

وسائل الشيعة

- [202] 49 - باب ان الجرى إذا طبخ مع سمك حرم اكل ما سال عليه الجرى وكذا الطحال مع اللحم ان كان الطحال مثقوبا والا لم يحرم اللحم ولا يحرم ما فوقهما مطلقا (30342) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام): وقد سئل عن الجرى يكون في السفود مع السمك؟ قال: يؤكل ما كان فوق الجرى ويرمى ما سال عليه الجرى قال: وسئل عن الطحال مع اللحم في سفود وتحت خبز وهو الجوزاب (1) أيؤكل ما تحته؟ قال: نعم يؤكل اللحم والجوزاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مشقوقا أو مثقوبا فلا تأكل ما يسيل عليه الطحال. (30343) 2 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن نحوه وزاد: وسئل عن الطحال يحل اكله؟ قال لا تأكله لانه دم. (30344) 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): إذا كان الطحال مع اللحم في سفود اكل اللحم إذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل - يعني: الطحال - ويؤكل جودابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان
- الباب 49 فيه 3 احاديث (1) الكافي 6: 262 /
- 1، واورد صدره في الحديث 4 من الباب 12 من هذه الابواب. (1) الجوزاب: لون من الطعام كانوا يتخذونه. (الفاموس المحيط 1: 45). (2) التهذيب 9: 80 / 345. (3) الفقيه 3: 214 /
- (*) 997.